الصلة أو العائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة

تأليف
عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الصالحي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ

تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة*

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

* القاضي بمحكمة عفيف

أما بعد:

فهذا كتاب «الصلة اوالعائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة» تأليف عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الصالحي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ صاحب «شذرات الذهب»، تكلم فيه مؤلفه عن مسألة من مسائل الفرائض، وهي مسألة قسمة التركة إذا كان فيها مناسخات، أقدِّمه للقراء محقَّقاً راجياً أن ينفع الله به، هذا ولم أعلق على هذا الكتاب لوضوح عبارته وسهولة لفظه وإعطاء هذه المسألة حقها من البيان والمثال، وكان دوري يتلخص في إخراج هذا الكتاب ومراجعة الأمثلة التي ذكرها المؤلف، فوجدتها صحيحة لا خلل بها، أسأل الله أن يجزي مؤلفها ومحققها ومن سعى في نشرها وجميع المسلمين خيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه

هو الفقيه الأديب المؤرخ الأخباري أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بـ«ابن العماد».

مولده ونشأته:

ولد في صالحية دمشق، في يوم الأربعاء الثامن من شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف. ونشأ في دمشق، وقرأ القرآن الكريم وطلب العلم بجد ومثابرة وأخذ عن مشايخ دمشق، ثم رحل إلى القاهرة وبقي فيها مدة وأخذ عن علمائها ثم رجع إلى دمشق وبقي فيها يُدَرِّس ويفتي الناس.

مشايخه:

لقد تتلمذ ابن العماد على عدد من العلماء في دمشق والقاهرة في فنون عدة وهم:

١ ـ أحمد بن سلامة القليوبي ـ أبو العباس المصري الشافعي المتوفى سنة ١٠٧٩هـ

---

(١) انظر ترجمته في الكتب الآتية: النعت الأكمل للغزي ص ٢٤٠، ومختصر الحنابلة للشطي ص ١١٣، والتسهيل ص ١٥٩، وخلاصة الأثر ٢/٣٤٠ و... الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٤٦٠.

٢ ـ أيوب بن أحمد بن أيوب القرشي الحنفي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٧١هـ.

٣ ـ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي الشافعي شيخ الإقراء بالقاهرة المتوفى سنة ١٠٧٥هـ.

٤ ـ عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر البعلي الأزهري الدمشقي المعروف ابن فصة مفتي الحنابلة في الشام المتوفى سنة ١٠٧١هـ.

٥ ـ علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء فقيه شافعي مصري توفي سنة ١٠٨٧هـ.

٦ ـ محمد بن بدر الدين بن عبدالحق بن بلبان البعلي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ.

٧ ـ محمد بن علاء الدين البابلي، أبو عبدالله المصري الشافعي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

تلاميذه:

لقد تتلمذ على ابن العماد عدد من العلماء، منهم:

١ ـ عثمان بن أحمد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٩٧هـ.

٢ ـ محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي الدمشقي المؤرخ المتوفى سنة ١١١١ هـ.

٣ ـ مصطفى بن فتح الله الشافعي الحموي، ثم المكي المتوفى سنة ١١٢٣هـ.

مؤلفاته:

خلف ابن العماد عدداً من المؤلفات في علوم مختلفة وهذا بيانها:

١ ـ بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى.

شرح فيه كتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للعلامة تقي الدين محمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.

وهذا الشرح يقع في مجلدين وقد وصل فيه إلى كتاب الحجر، ونسخته محفوظة في دار الكتب الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق المجلد الأول برقم (٨٧٠٣) ويقع في ٤٧٠ ورقة، والمجلد الثاني برقم (٨٧٠٤) ويقع في ٤٣٧ . .

٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

وقد طبع سنة ١٣٥٠هـ بالقاهرة، ثم أعاد تحقيقه محمود الأرناؤوط وطبع عام ١٤١٠هـ ونشرته دار ابن كثير بدمشق وبيروت.

٣ـ شرح بديعية ابن حجة الحموي التي مطلعها:

لي في ابتداء مدحكم يا عرب ذي سلم

براعة تستهل الدمع في العلم

٤ـ الصلة اوالعائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة، وهو كتابنا هذا.

٥ـ معطية الأمان من حنث الأيمان.

له نسخة خطية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٨٤٢٥/خ) تقع في تسع عشرة ورقة منسوخة سنة ١٠٧٦هـ وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق عبدالكريم بن صنيتان ونشرته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية عام ١٤١٦هـ.

٦ـ نزهة ذات العماد على تفسير العلامة البيضاوي لسورة يس.

له نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٥٤٣).

وفاته:

كان ابن العماد قد حج فمات بمكة في السادس عشر من ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف، ودفن بالمعلاة عن ثمان وخمسين سنة.

ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه المحبي في كتابه «خلاصة الأثر» ٢/ ٢٤٠»: «شيخنا العالم، المصنف الأديب، الطرفة، الأخباري، العجيب الشأن، في التجول في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فن، وكان من آدب الناس وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير».

نسخ الكتاب

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحدة لا ثاني لها في مكتبات العالم فيما علمت، وهذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم واحد برقم (٤٣٠٤) وتحتوي علي ثماني ورقات عدد أسطر كل ورقة واحد وعشرون سطراً، وعدد كلمات كل سطر عشر كلمات تزيد قليلاً وتنقص قليلاً في بعض الأسطر،

نماذج من صور المخطوط

والناسخ لهذا الكتاب محمد بن عبدالرحمن التاجي البعلي الحنفي، وتاريخ النسخ ٢/ ٦/ ١١٠٠هـ. .

ولهذه النسخة صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض بنفس الرقم في جامعة برنستون، وقد حصلت على صورة من هذه النسخة من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ميسر الحساب، ومسير السحاب، فسبحانه من إله قسم الأرزاق، في أم الكتاب، وفرض علينا طاعته فطوبى لمن أناب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى عامة الآل والأصحاب.

وبعد:

فإن علم الفرائض يحتاج تحقيقه على وجهه إلى ألف رائض، إذ هو النصف، أو الثلث من الدين، كما ورد عن سيد المرسلين، وقد اعتنى بتحصيله من أراد به الخير، فجد واجتهد، وأمعن في السير، وقد كنت أيام ريعان الشباب اجتنيت من ثماره اليانعة المستطابة غير أني لم أكن أدعى بذلك، ولا سلكت جميع هاتيك المسالك، مع أن الفؤاد بذلك مشغوف، وعلى فتح مقفل أبوابه ملهوف إلى أن ضمنا ناد في جانب الوادي فآنست من جانبه ناراً فكدت أطير فرحاً واستبشاراً، فيا له من ناد حفت به الأزاهر ودارت فيه كؤوس مذاكرة العلوم الزواهر، وكان من جملته من تشرفنا به في ذلك اليوم وشملتنا بركاته، بل وسائر القوم مولانا شيخ الإسلام وبركة الأنام، والمحقق الهمام، والمدقق القمقام حيسوب الزمان، وفرضي العصر والأوان، من استغرق أوقاته في عبادة مولاه، وتحلى بها، إذ قد تخلى عَمَّن سواه، شيخنا العلامة الحسابة الشيخ منصور عليه رحمة الرب الغفور - الأنصاري العريق، مؤيد شريعة رسول الله ‹ على التحقيق، فيا له من إمام لم تزل فرائد فوائده الجليلة مستعذبة الموارد، وفوائد عوائده الجميلة مبذولة للصادر والوارد، فكان يومنا مشهوداً، وحفت بنا فوائده صدراً ووروداً، فكان ممّا وصلنا به من الفائدة - وكم له من صلة وعائدة - طريقةُ عمل المناسخات، إذا كانت كثيرة الأموات بجامعة واحدة، وأكرم

بها من فائدة، فحصل لي بذلك غاية الفرح والسرور غير أني خفت أن ترحل هذه الفائدة بعد أن تزور، فكتبت عليها إذ ذاك بعض وريقات خوفاً من الضياع، وعملاً بما شاع وذاع من تقييد العلم بالكتابة، كما ورد عن جمع من الصحابة، وكان كثيراً ما يختلج بخاطري وأقول: إنه لا بد لهذه الطريقة من منقول، ، إذ هي ليست من مخترعات شيخنا المذكور المنوه بذكر اسمه في هذه السطور، ولم أقف بعد الفحص الشديد على من تعرض لهذه الطريقة الأنيقة التي هي بالإفراد بالتأليف خليقة، وبكل مدح حقيقة، إلا ما أتحفني به شيخنا المذكور العلامة الحسابة الشيخ منصور عليه رحمة الرب الغفور إلى أن كان في أواسط شهر جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وألف، وقفت على عبارة مختصرة جداً في ذلك للعلامة الفهامة ابن الكفر سوسي، فسر بذلك خاطري، وسرَّحت في رياضها الأنيقة ناظري، فرأيتها غير وافية بالمقصود، بل هي عند التأمل الصادق تحتاج إلى ضوابط، وقيود، فأحببت أن أقيدها في هذه الكراسة على وجه يكون إن شاء الله تعالى وافياً بالمراد راجياً بذلك الثواب يوم المعاد من رب العباد، وسميتها: «الصلة اوالعائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة».

فأقول ـ والله سبحانه هو المأمول ـ: اعلم أولاً أن للفرضيين في تصحيح مسائل المناسخات طرقاً عديدة جميعها للمقصود مفيدة، تبلغ بعد السبر عشراً هي فيما بينهم معروفة مشتهرة:

الأولى: طريق الباب العامة.

والثانية: طريق البصريين.

والثالثة: طريق الكوفيين.

والرابعة: طريق الحل.

والخامسة: طريق محمد بن الحسن(٢)

---

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، أبو عبدالله من تلاميذ أبي حنيفة وقد تولى القضاء بالرقة، وصحب الرشيد إلى خراسان فمات في الري سنة ١٨٩هـ له «الجامع الكبير، ط» و«الجامع الصغير، ط» و«السير، ط» و«الأصل».. وغيرها انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠.

والسادسة: طريق الشهرزوري. (٣)

والسابعة: طريق الموثقين.

والثامنة: طريق القبط.

والتاسعة: طريق شيخ مشايخ مشايخنا علي المنزلاوي(٤) ـ رحمه الله ـ.

والعاشرة: طريق الشباك، كما صرح بذلك شيخ مشايخنا العلامة عبدالله(٥) الشنشوري في شرحه على الترتيب، فمن أرادها فليراجع الشرح المزبور.

إذا علمت ذلك وأحطت خبراً بما هنالك فاعلم أن ورثة الميت الثاني لا يخلو أمرهم أن يكونوا جميعهم بقية ورثة الميت الأول، أو يكونوا بعضهم، أو لا يكون فيهم أحد من ورثة الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم، أو بعض ورثة الأول وغيرهم، فهذه خمسة أقسام، ثم إنه لا يخلو(٦) إما أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الأولى ومسألة انقسام أو توافق، أو تباين، فهذه ثلاثة أحوال، فإذا ضربت ثلاثة في خمسة كانت الأوجه خمسة عشر، غير أن ذكر أمثلة كل وجه على حدته يستدعي مزيد تفصيل فلنقتصر على ثلاثة أمثلة للانقسام والتوافق والتباين على وجه لا يشذ عنها للمتأمل شيء منها من بقية الأوجه الخمسة عشر ـ إن شاء الله ـ.

إذا تمهد هذا فنقول:

اعلم أنك تصحح أولاً كل مسألة على حدتها على الطريقة الجادة، ثم تنظر بين نصيب ميتها ومصحح ورثته فتضعه كاملاً على قوسها إن باين، أو وِفْقَه إن وافق، أو صفراً إن انقسم، كما سيتضح عند ذكر الأمثلة ـ إن شاء الله ـ وتضع النصيب أو جزءه تحت حصصهم، ثم تضرب ما للميت الثالث من الأولى فيما على قوس الثانية وما له منها

---

(٣) لم اهتد لمعرفته فهناك أكثر من علم يطلق عليه الشهرزوري.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوري، فرضي من فقهاء الشافعية ولد سنة ٩٣٥هـ بمصر، له «فتح القريب المجيب» في الفرائض، و«الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية «في الفرائض»، و«الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية في الفرائض.. وغيرها من المؤلفات، تولى خطابة الجامع الأزهر وتوفي سنة ٩٠٩ هـ انظر الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٨.

(٦) في المخطوط «لايخ».

فيما تحتها وتجمع له الحاصل إن ورث منها وإلا فيكتفى بأحدهما، ثم انظر بين الحاصل ومصحح مسألة الثالث فضعه أو وفقه على قوسها ونصيب ميتها أو جزءه تحت حصة ورثتها كما مر ثم تضرب ما للميت الرابع من الأولى فيما على قوس ثانيتها ونصيبه منها فيما تحت ورثتها ثم اجمع المحفوظات وانظر بين الحاصل ومصحح الرابعة بأحد النسب كما سبق أن ورث من الجميع، فإن كان وارثاً من الأولى فقط فاضرب ما له منها فيما على قوس ثانيتها والحاصل فيما على قيس تواليها إلى أن تأتي على آخر المسألة، فإذا أردت أخذ الجامعة فانظر المثبتات على القسي فسطحها والحاصل جزء سهم الأولى ضعه على قوسها ثم اضربه فيما فيها يحصل مصحح الجميع، فإذا أردت إفراد حصة كل وارث فاضرب ما له من الأولى في جزء السهم، والحاصل سهمه إن كان وارثاً من الأولى فقط، فإن ورث من الجميع فاضرب نصيبه من الأولى في جزء السهم الموضوع فوق قوس مسألة الميت الأول واحفظ الحاصل ثم اضرب حظه من الثانية فيما تحتها، والحاصل فيما هو موضوع على قيس ما يتلوها من المسائل، وحظه من الثالثة فيما تحتها والحاصل فيما وضعته على قسى ما يتلوها من المسائل، وحظه من الرابعة فيما تحتها، وهكذا إلى أن تأتي على آخر المسألة ويضاف الحاصل إلى المحفوظات فما حصل فهو حظ ذلك الوارث من الجامعة، ومن له شيء من الثالثة يضرب فيما تحتها، وفيما على الرابعة فما بعدها، ومن له شيء من المسألة الأخيرة يضرب فيما تحتها فقط والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة، وإن يكن الصفر فوق الجميع فالجامعة هي مصحح الأول ونصيب ورثتها لا يتغير ووارث غير الأولى يضرب نصيبه من مسألته فيما تحتها والخارج حظه.

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى ذكر الأمثلة الموعود بها في هذا المقام، إذ بذكر المثال يتضح المقال عند ذوي الافهام، فنقول: مثال الانقسام ما إذا ماتت امرأة عن زوج وعن بنت منه، وعن أب وأم، ثم ماتت البنت المذكورة عمن في المسألة وعن أربع بنات، ثم مات الزوج عن زوجة وعن أب وأم، ثم ماتت أم الميتة أولاً عن بنتين وعن عم عصبة فصورها هكذا:

	١٣		٦		٤		٣	١٣
زوج	٣	أب	١	ت				
بنت	٦	ت						
أب	٢							٢
أم	٢	جدة	١			ت		
		بنت	١					١
		بنت	١					١
		بنت	١					١
		بنت	١					١
				زوجة	١			١
				أب	٢			٢
				أم	١			١
						بنت	١	١
						بنت	١	١
						عم عصبة	١	١

فمسألة الزوجة تصح بالعول من ثلاثة عشر، للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، ولكل واحد من الأب والأم سهمان، ومسألة البنت من ستة للأب السدس سهم واحد، وللجدة السدس سهم، ولكل واحدة من بناتها الأربع سهم واحد، ومسألة الزوج من أربعة، لزوجته الربع سهم واحد، ولأبيه سهمان، ولأمه سهم واحد، ومسألة أم الزوجة من ثلاثة أسهم لكل واحدة من بنتيها سهم واحد، والباقي للعم وهو سهم واحد، فإذا نظرت بين ما في يد البنت وهو ستة وبين مصحح مسألة ورثتها وهو ستة أيضاً تجد بينهما انقساماً فتضع فوق قوس مصحح مسألة ورثة البنت وهو الستة صفراً وتضع تحتها واحداً، فإذا ضربت ما في يد الزوج من مسألة زوجته وهو ثلاثة في صفر يكون ثلاثة فاحفظها واضرب ما في يده من مسألة البنت وهو واحد فيما وضعته تحتها وهو واحد أيضاً اجمعه إلى الثلاثة المحفوظة يكن أربعة، انظر بينها وبين مصحح مسألة ورثته وهو أربعة أيضاً تجد بينهما انقساماً فتضع فوق قوس مصحح مسألة ورثته وهو الأربعة

صفراً وتحتها واحداً، ثم اضرب ما في يد الأم من مسألة بنتها وهو اثنان فيما وضعته على قوس المسألة الثانية وهو صفر يكن اثنان احفظها واضرب ما في يدها من مسألة البنت وهو واحد فيما وضعته تحتها وهو واحد أيضاً يكن بعينه اجمعه إلى المحفوظ لها يكن ثلاثة، انظر بينها وبين مصحح مسألة ورثتها وهو ثلاثة أيضاً بأحد النسب الأربع كما سبق تجد بينهما انقساماً فالجامعة هي مصحح المسألة الأولى وهو ثلاثة عشر وكل من في يده شيء من تلك المسائل ارسمه تحت الثلاثة عشر يحصل المط إذا يضرب في الواحد والصفر لا يتحصل منه شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومثال التوافق: ما إذا مات رجل عن زوجة وعن أربعة إخوة لأب أمهم واحدة، ثم مات أحد الإخوة المرقومين عن زوجة هي زوجة أخيه المذكورة أولاً، وعن أم، وعمن في المسألة، ثم ماتت الزوجة المرقومة عن زوج وعن بنتين، وعن أب وأم، ثم ماتت أم الأخ الميت ثانياً عن زوج، وعمن في المسألة فصورها هكذا:

	١٦		٣٦		١٥		٤	١٩٢٠
زوجة	٤	زوجة	٩	ت				
أخ لأب	٣	ت						
أخ لأب	٣	أخ	٧			ابن	١	٤٤٥
أخ لأب	٣	أخ	٧			ابن	١	٤٤٥
أخ لأب	٣	أخ	٧			ابن	١	٤٤٥
		أم	١			ت		
				زوج	٣			١١٤
				بنت	٤			١٥٢
				بنت	٤			١٥٢
				أب	٢			٧٦
				أم	٢			٧٦
						زوج	١	١٥

فمسألة الزوجة أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر، ومسألة الأخ للأب أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين، ومسألة الزوجة تصح بالعول من خمسة عشر، ومسألة الأم تصح من عشرة، أصلها أربعة، فإذا نظرت بين ما في يد الأخ للأب الميت ثانياً وهو ثلاثة وبين مصحح مسألة ورثته وهو ستة وثلاثون تجد بينهما موافقة بالثلث ضع ثلث الستة والثلاثين وهي اثنا عشر فوق قوسها وثلث الثلاثة وهو واحد تحتها، وإذا ضربت ما في يد الزوجة الميتة ثالثاً من المسألة الأولى وهو أربعة في اثني عشر وجمعت إليها تسعة يحصل سبعة وخمسون انظر بينها وبين مصحح ورثتها وهو خمسة عشر تجد بينهما موافقة بالثلث ضع وفق الخمسة عشر وهو خمسة فوق قوسها وضع وفق السبعة والخمسين وهو تسعة عشر تحتها، ثم اضرب ما في يد الأم الميتة رابعاً وهو ستة، فما وضعته فوق قوس مسألة ورثتها وهو خمسة يبلغ ثلاثين، انظر بينها وبين مصح مسألة ورثتها وهو أربعة تجد بينهما موافقة بالنصف ضع نصف الأربعة وهو اثنان فوق قوسها ونصف الثلاثين وهو خمسة عشر تحتها، فإذا أردت أخذ الجامعة فسطح ما وضعته على قسي المسائل والمجتمع وهو مائة وعشرون جزء سهم تلك المسألة، ضعه فوق قوس مصحح مسألة الميت الأول واضربه فيما فيها يحصل ألف وتسعمائة وعشرون هي الجامعة، فإذا ضربت ثلاثة كل ابن وهو ما في يده من مسألة الميت الأول في جزء السهم وهو مائة وعشرون يحصل ثلاثمائة وستون، ثم اضرب نصيبه من الثانية وهو سبعة فيما تحته وهو واحد، ثم في خمسة والحاصل هو خمسة وثلاثون فيما على قوس الرابعة وهو اثنان يبلغ سبعين، ثم اضرب نصيبه من الرابعة وهو واحد فيما وضعته تحتها وهو خمسة عشر واجمع المحفوظات له يخرج نصيبه من الجامعة وهو أربعمائة وخمسة وأربعون، وإذا ضربت ما في يد الزوج في الثالثة وهو ثلاثة فيما تحتها وهو تسعة عشر والحاصل فيما على قوس الرابعة وهو اثنان يحصل له مائة وأربعة عشر هي حظه من الجامعة، ثم افعل هكذا في بقية الورثة يحصل المطلوب.

مثال التباين:

ما إذا ماتت امرأة عن زوج، وعن أربعة بنين وبنت منه، ثم ماتت البنت عن زوج

وبنت منه وعمن في المسألة، ثم مات الزوج المرقوم في الأولى عن زوجة، وعن أم، وعمن في المسألة ثم مات أحد البنين الأربعة عن زوجة وبنت وعمن في المسألة فصور جدولها هكذا:

	١٢		٤		٩٦		٧٢	٣٣٦٧٧٦
زوج	٣	أب	١	ت				
ابن	٢			ابن	١٧	ت		
ابن	٢			ابن	١٧	شقيق	٥*	٧٦١٥٣
ابن	٢			ابن	١٧	شقيق	٥*	٧٦١٥٣
ابن	٢			ابن	١٧	شقيق	٥*	٧٦١٥٣
بنت	١	ت						
		زوج	١					٦٩١٢
		بنت	٢					١٣٨٢٤
			١٠	أم	١٦	جدة	١٢	٢٦٨٤٤
				زوجة	١٢			١١٢٣٢
					١٣	زوجة	٩	٨٩٠١
						بنت	٣٦	٣٥٦٠٤
							٩٨٩	

* كتب في المخطوط «١٥» وهو خطأ، والصحيح هو «٥».

فمسألة الزوجة أصلها من أربعة وتصح من أثني عشر، ومسألة البنت تصح من أصلها أربعة، ومسألة الزوج أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين، ومسألة الابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، فإذا نظرت بين ما في يد البنت من المسألة الأولى وهو واحد وبين مصحح ورثتها وهو أربعة تجد بينهما تبايناً ضع الأربعة بعينها فوق قوسها والواحد تحتها ثم اضرب ما في يد الزوج من الأولى وهو ثلاثة فيما

وضعته على قوس مسألة البنت وهو أربعة، ثم اجمع إلى الحاصل واحداً يبلغ ثلاثة عشر، انظر بينها وبين الستة والتسعين مصحح مسألة الزوج تجد بينهما تبايناً، ضع الستة والتسعين فوق قوسها والثلاثة عشر تحتها ثم اضرب ما في يد الابن من الأولى وهو اثنان في أربعة والحاصل في ستة وتسعين يبلغ سبعمائة وثمانية وستين، احفظها ثم اضرب ما في يده من مسألة الزوج وهو سبعة عشر فيما وضعته تحتها وهو ثلاثة عشر يبلغ مائتين وإحدى وعشرين، اجمعها إلى المحفوظ تبلغ تسعمائة وتسعة وثمانين انظر بينها وبين مصحح ورثة الابن وهو اثنان وسبعون تجد بينهما تبايناً، ضع الاثنين وسبعين فوق قوسها والتسعمائة والتسعة وثمانين تحتها، فإذا سطحت ما وضعته فوق قسى المسائل يبلغ سبعة وعشرين ألفاً وستمائة وثمانية وأربعين اضربها في مصحح مسألة الزوجة وهو اثنا عشر يحصل ثلاثمائة ألف وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون وهي الجامعة، فإذا أردت أفرز حصة كل وارث فاضربه لكل ابن من البنين الثلاثة اثنين في جزء السهم وهو سبعة عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون يحصل خمسة وخمسون ألفاً ومئتان وستة وتسعون احفظها ثم اضرب لكل واحد منهم ما في يده من مسألة الزوج وهو سبعة عشر فيما وضعته تحتها وهو ثلاثة عشر يكن مائتان وإحدى وعشرون اضربها في اثنين وسبعين هي ما على قوس الرابعة يحصل خمسة عشر ألفاً وتسعمائة واثنا عشر احفظها أيضاً، ثم اضرب لكل واحد منهم خمسة هي ما له من الرابعة فيما وضعته تحتها وهو تسعمائة وتسعة وثمانون يحصل أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون اجمعها إلى المحفوظات يحصل لكل ابن من الجامعة ستة وسبعون ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون، ثم اضرب للزوج واحداً في ستة وتسعين والحاصل في اثنين وسبعين يحصل له من الجامعة ستة آلاف وتسمائة واثنا عشر، ثم افعل كذلك في بقية الورثة مراعياً ما سبق لك من التقرير تحصل على المط بإذن الله اللطيف الخبير.

ثم لا يخفى بعد ذلك العمل في القيراط والله الهادي إلى سواء السراط، ومن حقق النظر في هذه الأمثلة الثلاثة التي وضعناها، وسلك في الأعمال الطريق التي سلكناها

بعد مراعاة ما أسلفناه من الضوابط والقيود فقد حصل على المقصود بإذن الملك المعبود، ومن حقه أن لا يتوقف بعد ذلك في مسألة قلت الموتى فيها أو كثرت، إذ ليس المراد حصر هذه الطريقة، وقد ذكر العلامة الشنشوري في شرحه للترتيب، ومن قبله ابن الهائم في شرحه على المنظومة الرحبية لعمل الجامعة الواحدة طريقة أخرى غير هذه إلا أنها مخصوصة بما إذا كان الورثة في بقية المسائل بعض ورثة الأولى فهي كالانكسار على فرق، فمن أراد فليراجع الشرحين المرقومين والحمد لله وحده وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيد أهل الاصطفاء مولانا وسيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على كل حال وفي كل حال. تمت الرسالة المباركة على يد الفقير محمد بن عبدالرحمن التاجي البعلي الحنفي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ضحى نهار الأربعاء الثاني جمادى الآخرة سنة ١١٠٠ والحمد لله وحده.